[123] [239] وإلى الحكم الاعمى: ضعيف في الفهرست (1). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الحد في الفرية والسب، في الحديث الخامس (2). [240] وإلى الحكم بن أيمن: ضعيف في الفهرست (3). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث المائة والسادس والثلاثين (4). وفي باب بيع الماء والمنع منه، في الحديث الرابع (5). وإليه موثق في باب الزيادات في آخر كتاب الزكاة، قريبا من الاخر بستة أحاديث (6). وإليه حسن في باب الايمان والاقسام، في الحديث الثالث عشر (7). قلت: وإليه في النجاشي ابن بطة (8) الثقة على الاصح، انتهى.

(1) فهرست الشيخ: 62 / 247، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (2) تهذيب الاحكام 10: 66 / 240. (3) فهرست الشيخ: 62 / 246، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (4) تهذيب الاحكام 5: 352 / 1225، وفيه: الحكم بن أعين، وقد ذكر هذا المورد السيد الخوئي في معجمه تحت عنوان: الحكم بن أعين، بروايته عن يوسف الطاطري، مشيرا إلى ما في الكافي عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري، من غير ترجيح لاحدهما. انظر: معجم رجال الحديث 6: 162. (5) تهذيب الاحكام 7: 140 / 619. (6) تهذيب الاحكام 4: 148 / 412، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة. (7) تهذيب الاحكام 8: 280 / 1021، والطريق حسن بابراهيم بن هاشم القمي. (8) رجال النجاشي: 137 / 354. (*)
